ويايم المكان الفورة وان غصب حراً او لحما فاكله يحنث في يمينه وان باعهما بشي فاكله
لايحنث وان اشترى عرضاً ثم باع العروض واشترى بالثمن طعاماً فاكله لم يحنث
والاكل ثلاثة اوقات • يحنث في كل وقت يمتد اليه الغدا من اول النهار الى زوال الشمس
ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت السحور من بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
من حلف لايقبض حقه • من فلان اليوم لايحنث بسبعة اشياء اذا قبضه من متبرع
او من كفيله او قبض من وكيله الذي قد كان وكله قبل اليمين او قبض من المحتال عليه
الذي حاله عليه قبل اليمين واخذ به رهناً وهلك الرهن في يده او حط عنه البعض واخذ
البعض او اشترى منه شيئاً بيعاً فاسداً او قبضه او اشترى شيئاً بالخيار
او قبضه من الغداء او استهلك عليه مكيلاً او موزوناً او اشترى منه شيئاً بيعاً فاسداً
او قبضه ولم تكن قيمته وفاء بالحق ولو قبضه من غصبه حنث يحنث اذا قبضه من وكيل المطلوب
او من المحتال عليه بعد اليمين او اشترى شيئاً بيعاً فاسداً وقبضه في قيمته وفاء بالحق وان استهلك او احرقه قبل القبض او البعض لم يحنث

كتاب الكفارة اليمين

الكفر يخير بين ثلاثة اشياء ان شاء اعتق رقبة مؤمنة وان شاء اطعم عشرة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من شعير من التمر وان شاء غداهم وعشاهم
وان شاء كسا عشرة مساكين كل مسكين ثوباً ساتراً او جبة او ملحفة او ازار او سراويل او عمامة
سابغة عند ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف رواية اخرى انه قال لكل مسكين قميص وسراويل
او ازار او رداء وروى عن محمد انه قال كسا لكل مسكين ما يستر عورته ويجوز فيه الصلوة
ولا يجوز صرف الكفارة • الى خمسة اشياء الى الكفان الاموات وبناء المسجد والقناطير
والحج والعمرة والجهاد • ولا يجوز دفع هذه الكفارة • الا من لا يجوز دفع الزكواة اليه وهم اربعة عشر
نفراً قد ذكرناهم في كتاب الزكواة • احد وعشرون رقبة • لا يجوز عتقها في الكفارة
المدبر وام الولد والمكاتب ان ادى شيئاً من بدل الكتابة والعبد المشترك والابن
والمقعد والاخرس والاعمى والمرتد والجنين والاصم ويابس اليدين والرجلين ومقطوع
الابهامين او ثلاثة اصابع من كل يد وعبد حلال الدم وقد قضى بدمه ثم عفى عنه وكذلك المرتد

وان اسلم

وان اسلم بعد ذلك او عبد ابيض العينين ثم انجلى البياض او اعتق عبداً على مال من كفارة
ثم ابراه من المال فاستسعاه الورثة في شي من قيمته او عبداً مريضاً كان في حد الموت فان كان
يرجى ويخاف جاز • سبعة من الرقاب • لا يجوز عتقها في كفارة اليمين الامة المرتدة والعبد الكافر والاعور والاصم
ومقطوع اليد الواحدة والرجل من خلاف والمجبوب اذا كان اصم والعبد والامة المريضة ثم يسعى العبد ويرجع به على المولى

كتاب البيع

البيع ثلاثة بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط فيه وبيع باطل لدخول
الحرام فيه • اما البيع الصحيح • يملك بنفس العقد • واما البيع الفاسد • يملك بالقبض
واما البيع الباطل • لا يملك بحال • الشروط الجائزة • ثلثة الاجل المعلوم والخيار المعلوم
وهو ثلثة ايام واشتراط الصحيح والمكسرة في الثمن • الشروط المفسدة للبيع اربعة
اشتراط المنفعة للبايع واشتراط المنفعة للمبتاع واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان عبداً او امة والشرط
في العقد • فاما • المنفعة للبايع ان يبيعه على ان يقرضه المشتري شيئاً او يهب منه
شيئاً او يبيع منه شيئاً او يهدي له هدية او على ان لا يسلمه الى راس الشهر او على ان يستخدمه
البايع شهراً او كان داراً على ان يسكنها • واما • اشتراط المبتاع لما ذكرنا • واما اشتراط
للمبيع على ان لا يبيعه او لا يستخدمه او لا يجامعها او على ان لا يبيعها او يستولدها او يطأها
او يعتقها او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها من فلان او يبيعها من فلان •
واما الشرط في العقد • بشرط خيار اربعة ايام او اكثر او شرط خياراً مجهولا او اجلا مجهولا او خمراً
او خنزيراً او لم يسم ثمنا • شرط الخيار • يسقط باثنين وعشرين شيئاً ويلزم البيع ان يموت
البايع او يموت المشتري وكان الخيار له او مات البايع او اصابه عيباً او قبلها بشهوة او لمسها
او نظر الى فرجها بالشهوة او عرضها على البيع او اجرها او جنى عليها او اعتقها او دبرها او اسقاها
شربة من دواء او حجمها او فصدها او خيط فرجه او جبة او حلب لبن الدابة او نزعها
او كان الخيار للبايع فابراه من الثمن او قال المشتري من الثمن لزم البيع او مكث حتى
مضى ثلث • ثمانية اشياء • لا يسقط بالخيار الشرط الاحتياط والذهب والبس واخذ
الشعر والاخذ من عرف الدابة وقص الحوافر ونقد الثمن وقبض المبيع

Copyright © King Saud University